Available online at http://jgu.garmian.edu.krd

Journal of University of Garmian

https://doi.org/10.24271/garmian.2023.10427

ظاهرة انعدام الجنسية ودور المفوضية السامية للامم المتحدة لشؤون اللاجئين في مكافحتها

عبدالله علي عبو[١]، دلشاد كريم فرج[٢]

١- قسم القانون، جامعة دهوك، اقليم كوردستان – العراق
٢- قسم القانون، جامعة كرميان، اقليم كوردستان – العراق

Article Info

Received:	April, 2023
Revised:	May, 2023
Accepted:	June, 2023

Keywords

انعدام الجنسية، عديمي الجنسية، المفوضية السامية للامم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR)

Corresponding Author

dilshad.karim@garmian.edu.krd

ملخص:

انعدام الجنسية ظاهرة تعاني منها المجتمع الدولي واعداد عديمي الجنسية تزداد رويداً رويداً، لذلك آثرنا البحث في هذه الظاهرة فتعرضنا لبيان دلالة هذا المفهوم وذلك بعرض التعريفات التي جاء بها الفقه ومناقشتها وكذلك التعريفات التي أوردتها المعاهدات الدولية وقيمتها القانونية في القانون الدولي العام واطار هذه التعريفات ومدى شمولها للأنواع المختلفة من عديمي الجنسية وهذا ما حتم علينا البحث في انواع انعدام الجنسية بالتفصيل المناسب ونقصد به انعدام الجنسية بحكم القانون وانعدام الجنسية بحكم الواقع، وتوصلنا الى ان التعريف التي أوردتها اتفاقية عام 1954 بشأن اوضاع عديمي الجنسية تقتصر فقط على أشخاص عديمي الجنسية بحكم القانون فقط بالرغم ان اعداد النوع الثاني لا تقل عن النوع الاول هذا ان لم يكن اكثر منه، ولتكملة البحث بشكل مناسب تطرقنا الى الاسباب التقليدية والاسباب الجديدة التي تقف خلف خلق حالات انعدام الجنسية.وفي القسم الآخر من البحث تناولنا الدور التي تقوم به المفوضية السامية للامم المتحدة لشؤون اللاجئين **(UNHCR)** في مجال مكافحة ظاهرة انعدام الجنسية كونها الهيئة الدولية صاحبة الولاية في هذا المجال.

المقدمة:

تعد ظاهرة انعدام الجنسية من ظواهر التي بات تؤرق المجتمع الدولي، فحسب تقديرات المفوضية السامية لحقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة فان عدد عديمي الجنسية لا يقل عن (12) مليون شخص موزعين على مناطق مختلفة من العالم، ولاتكاد أية دولة تخلو من عديمي الجنسية نظراً لعدم وضع حلول جذرية لهذه الظاهرة أو عدم جدية الدول في تنفيذ الاجراءات والحلول التي أوردتها المواثيق الدولية وما تعمل عليها المنظمات الدولية لمكافحة هذه الظاهرة.

أولاً: اشكالية البحث: تكمن اشكالية البحث في قصور التعريف المعتمد دولياً لعديمي الجنسية والذي يشمل عديمي الجنسية بحكم القانون فقط دون عديمي الجنسية بحكم الواقع ما أدى الى خلق وضع يتنصل فيه الدول في ايلاء الاهتمام والرعاية المطلوبة لهم، وكيفية الدور الذي يلعبه المفوضية السامية للامم المتحدة لشؤون اللاجئين في مكافحة تلك الظاهرة لا سيما اذا علمنا ان أعدادهم في ازدياد مضطرد ما يظهر وجود خلل أو عقبات في آلية اعمالهم.

ثانياً: اهمية البحث: تنبع اهمية البحث من حجم المعاناة التي يعاني منها عديمي الجنسية ما يحتم علينا بيان مفهوم انعدام الجنسية وتحديد ما تعنيه عديمي الجنسية، فالمرحلة الاولى في سبيل وضع حد لأوضاعهم تبدأ من تحديدهم وذلك من خلال وضع تعريف شامل يستوعب انواع انعدام الجنسية، وبيان آليات العمل المتبعة من جانب المفوضية السامية للامم المتحدة لشؤون اللاجئين بهذه الشريحة من الانسان.

ثالثاً: فرضية البحث: تنطلق البحث من فرضية مفادها ان التعريف المعتمد دولياً والتي جاء بها اتفاقية عام 1954 المتعلقة بشأن اوضاع عديمي الجنسية تعريف لا يخلو من قصور، وما مدى فعالية الدور الذي يقوم به المفوضية السامية للامم المتحدة لشؤون اللاجئين في سبيل مكافحة هذه الظاهرة.

رابعاً: منهجية البحث: لاثبات صحة فرضيات هذه البحث تم الاعتماد على منهج الوصفي التحليلي مستنداً على المعطيات والبيانات والمعلومات حول الجوانب المتعلقة بموضوع البحث.

خامساً: خطة البحث: قسمنا هذا البحث على مبحثين، خصصنا الاول لمفهوم انعدام الجنسية، فيما خصصنا الثاني لدور المنظمات الدولية الحكومية في مكافحة ظاهرة انعدام الجنسية.

المبحث الاول

مفهوم انعدام الجنسية

لبيان مفهوم انعدام الجنسية ينبغي التعرض للتعاريف الواردة بشأنها سواء الفقهية أو التعاريف التي أوردتها المواثيق الدولية التي تناولت مسائل الجنسية، كما ونرى من الضروري تحديد انواعها وبيان كل منها بشكل مناسب، ولكي يستكمل المادة بالشكل المطلوب يتحتم علينا بحث أهم الاسباب المؤدية له، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الاول

مضمون انعدام الجنسية.

بما ان ظاهرة انعدام الجنسية لها جذور عميقة نسبياً في المجتمع الدولي فقد تعرض لها الفقه الدولي لتحديد اطارها وشرح مضمونها كما ابرمت ايضاً معاهدات دولية لتحسين ظروف عديمي الجنسية ووضع حد لمعاناتهم واحدى هذه المعاهدات أوردت تعريفاً لهم لذا يستدعي هذا الجانب البحث فيه وخصصنا له الفرع الاول، ونخصص الفرع الثاني لبيان أنواع انعدام الجنسية.

الفرع الاول

تعريف انعدام الجنسية

نتناول في هذا الفرع التعريفات التي جاء بها الفقه الدولي كما ونبحث بالتعريف التي أوردتها اتفاقية عام 1954 بشأن تحسين أوضاع عديمي الجنسية، وذلك كالآتي:

أولاً: التعريف الفقهي لانعدام الجنسية:

تطرق جانب من الفقه الى تعريف انعدام الجنسية فقد عرفها الفقيه (Weiss) بانها: (الافراد الذين لا ينتمون الى أية دولة وفق جنسيتها، ومحرومون قانوناً من حمايتها)[1]. أو كما عرفه الفقيه ماكاروف بانه (فرد لا يتوفر بشأنه شروط اكتساب أية جنسية في العالم اجمع)[2]. أو (هو الشخص الذي يجد نفسه منذ ميلاده أو في تاريخ لاحق على الميلاد لا يحمل جنسية أية دولة من الدول)[3]. أو (وضع قانوني لشخص لا يتمتع بجنسية أية دولة على الاطلاق)[4].

الى جانب التعاريف التي ذكرناه آنفاً، هناك تعاريف اخرى ساقه الفقه وهم يصدد تناول موضوع انعدام الجنسية وكلهم يجمعون على ان الفرد منعدم الجنسية هو الذي لا يحمل جنسية أية دولة سواء لعدم توافر شروط اكتسابها أو لعدم القدرة على اثباتها.

ثانياً: تعريف عديمي الجنسية في المواثيق الدولية.

بعد الحرب العالمية الثانية وانشاء منظمة الامم المتحدة ابدى المجتمع الدولي اهتماماً كبيراً بحقوق الانسان فصدر الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948 ومن ضمن الحقوق التي اقرتها تلك الاعلان هي حق الفرد في الجنسية في المادة (15) منها، وبهذا نستطيع القول ان هذا الاعلان فيه اقرار ذو أهمية بالغة وهي ان حق الانسان في الجنسية هي موضوع ذات صلة بالقانون الدولي العام، وحرمانه ايضاً من هذا الحق لها ذات الصلة بالقانون الدولي العام.

وفي هذا الاطار فقد أورد معاهدة الامم المتحدة بوضع اشخاص عديمي الجنسية لعام 1954 في الفقرة الاولى من المادة الاولى تعريفاً لعديمي الجنسية بأنه: (الشخص الذي لا يعده أية دولة مواطناً فيها بمقتضى تشريعاتها). الا ان الفقرة الثانية منها حدد بعض الاشخاص الذين لا ينطبق عليهم هذا التعريف، وهم الاشخاص الذين هم تحت حماية هيئات الامم المتحدة أو أية وكالة تابعة لها من غير مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين والاشخاص الذين تتيح لهم بلد الاقامة ممارسة جميع الحقوق التي توفرها لمواطنيها وكذلك الاشخاص الذين ارتكبوا جرائم دولية أو ارتكبوا جريمة جسيمة قبل قبولهم في بلد اقامتهم أو اقترفوا افعالاً يخالف مقاصد ومبادئ الامم المتحدة[5]. وتوجس البعض من الاستثناءات الواردة في هذه الفقرة خشية تمسك بعض الدول بها واتخاذها ذريعة للتهرب من الالتزاماتها تجاه عديمي الجنسية[6].

وعليه يستخدم مصطلح انعدام الجنسية بصدد الاشخاص الذين لا يرتبطون برابطة الجنسية القانونية مع أية دولة، ويعد هذا التعريف من أكثر التعاريف قبولاً كونه تم تكريسه من قبل اتفاقية اعتمدتها الامم المتحدة وعليه فهو راسخ بقوة في القانون الدولي. وفي هذا السياق ذهبت لجنة القانون الدولي (ILC) الى ان التعريف الوارد في اتفاقية عام1954 يعتبر الآن جزءاً لا يتجزأ من القانون الدولي العرفي وبالتالي بات ملزماً على كل الدول بصرف

---

(1) Paul Weiss, Nationality and Statelessness in International law, second edition, London, 1979, p161.

(2) د. احمد عبدالكريم سلامة، القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص120.

(3) د. عكاشة محمد عبدالعال، دروس في الجنسية اللبنانية، الدار الجامعية، بيروت، 1986، ص206.

(4) د. أحمد عبدالكريم سلامة، المصدر السابق، نفس الصفحة.

(5) حيث تنص هذه الفقرة على: (2. لا تنطبق هذه الاتفاقية:

"1" على الأشخاص الذين يتمتعون حاليا بحماية أو مساعدة توفرها لهم هيئة من هيئات الأمم المتحدة أو وكالة من وكالاتها غير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ما استمروا يتمتعون بالحماية أو المساعدة المذكورة.

"2" على الأشخاص الذين تعتبر السلطات المختصة في البلد الذي اتخذوه مكانا لإقامتهم أن لهم من الحقوق وعليهم من الواجبات ما يلازم حمل الجنسية ذلك البلد، 3. على الأشخاص الذين تتوفر دواع جدية للاعتقاد بأنهم:

(أ) ارتكبوا جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، بالمعنى الذي تقصده الصكوك الدولية الموضوعة للنص على أحكام بشأن هذه الجرائم، (ب) ارتكبوا جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد إقامتهم قبل قبولهم فيه، (ج) ارتكبوا أفعالا مضادة لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة).

(6) د. سارة محمود العراسي و آلاء عيد الكعابنة، إنعدام الجنسية في القانون الدولي والتشريعات العربية، دار وائل، عمان، 2021، ص225.

النظر عما اذا كان طرفاً في الاتفاقية أم لا ويجب ان تكون تلك الاتفاقية محل احترام لدى جميع الدول[7].والجدير بالتنويه فان المادة (38) من اتفاقية عام1954 قد حظر على الدول الموقعة على الاتفاقية ابداء التحفظ بشأن المادة الاولى منها التي اورد تعريف عديم الجنسية وبالتالي فهي ملزمة لجميع دول الاطراف.

ومن هذا المنطلق فان الاتفاقيات الدولية الشارعة التي تصدت لانعدام الجنسية لاحقاً لم يورد تعريفاً لها واكتفوا بما ورد في اتفاقية عام1954[8].

وفضلاً عن الاتفاقيات الدولية الشارعة فقد تناولت اتفاقيات ثنائية مسألة انعدام الجنسية، ومن هذه الاتفاقيات الاتفاقية المبرمة بين المجموعة الاوربية والاتحاد الروسي فقد عرفت هذه الاتفاقية الشخص عديم الجنسية في المادة الاولى منها بأنه: (الشخص الذي لا يحمل جنسية الاتحاد الروسي أو احدى الدول الاعضاء وليس لديه دليل على انه يحمل جنسية أية دولة أخرى)[9].

ويؤخذ على التعريف الذي أوردها اتفاقية عام 1954 انه يحول دون الإعمال الكامل للجنسية الفعالة لأنه تعريف تقني وقانوني يمكنه معالجة المشاكل التقنية والقانونية فقط ولم يتضمن جودة وسمات المواطنة حتى بشكل ضمني كما لم يتم فيه تحديد مبادئ حقوق الإنسان المتعلقة بالمواطنة[10]. انه يقتصر على الانعدام القانوني للجنسية ولا يشمل الانعدام الواقعي للجنسية. وهذا ما نتناوله بشئ من التفصيل في الفقرة التالية.

الفرع الثاني

أنواع انعدام الجنسية

هناك نوعان من انعدام الجنسية وهما انعدام الجنسية بحكم القانون وانعدام الجنسية بحكم الواقع، هذا ما نتناوله تباعاً وكالآتي:

أولاً: انعدام الجنسية بحكم القانون (de jure):

كما مر بنا سابقاً وكما عرفه اتفاقية عام 1954 فان هذا النوع من انعدام الجنسية يشمل الاشخاص الذي لا يحملون جنسية أية دول وفق قوانينها المنظمة لمسائل الجنسية. وهذا النوع من الانعدام لا يثير أية لغط أو أية التباس بسبب سهولة تشخيصها ومعرفتها وذلك بالرجوع الى تشريعات الدول لبيان وضع الشخص فيما اذا كان حامل الجنسية من عدمه.

ثانياً: انعدام الجنسية بحكم الواقع (de facto):

مصطلح عديمي الجنسية بحكم الواقع (de facto stateless persons) لم يستحدثه الفقه أي انه ليس مصطلحاً فقهياً وانما هو مصطلح دولي استحدثه جهة دولية حيث استخدمه الامم المتحدة في تقريرها عن انعدام الجنسية في عام 1949[11].

وليس هناك تعريف رسمي في القانون الدولي لانعدام الجنسية بحكم الواقع[12]. وهم غير مشمولين ايضاً بالتعريف الوارد في اتفاقية عام1954 لأن مشرعوا اتفاقية عام 1954 افترضوا ان جميع الاشخاص الذين ليست لهم جنسية فعالة، أي عديمي الجنسية بحكم الأمر الواقع، كانوا لاجئين أي هربوا من بلد جنسيته بسبب الاضطهاد من جانب الدولة وسبب تلك الاضطهاد راجع الى انعدام المواطنة الفعالة وتأسيساً على ذلك فان تلك الاشخاص يتلقون المساعدات الدولية وفق اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين[13].

ويرى بعض الفقه ان القائمون بصياغة تعريف عديم الجنسية في اتفاقية 1954 قامو بذلك بغية فصل هذه المجموعات لتجنب الارتباك في وضع الفرد ولتجنب تشجيع الجهود الفردية لتأمين جنسية بديلة وايضاً لتجنب وضع تقرر فيه بعض الدول معاملة شخص ما على أنه عديم الجنسية بينما تعتبر دول أخرى أن هذا الشخص لا يزال يحمل الجنسية وتجنب التداخل والخلط بين اتفاقية عام 1954 المتعلقة بـ وضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين. وافترض المحررون أن الأشخاص عديمي الجنسية بحكم الواقع هم أولئك الذين ما زالوا يحملون جنسية بالاسم ولكنهم لم تكن هذه الجنسية فعالة. أي أن جميع الأشخاص عديمي الجنسية بحكم الأمر الواقع ، كانوا وسيظلون لاجئين[14].

حيث ان الاشخاص الذين ينطبق عليهم هذا النوع من الانعدام يمتلكون جنسية دولة ما بَيد ان جنسيتهم غير فعالة كونهم محرومين فعلياً من ممارسة الحقوق مثل سائر المواطنين كحق العودة الى الدولة والاقامة فيها بشكل طبيعي دون اضطهاد أو قمع[15]. ويمكن عد الشخص من عديمي الجنسية بحكم الامر الواقع اذا كان يحمل جنسية دولة ما ويقيم خارج اراضي دولته وغير قادر أو حتى غير راغب في اللجوء الى حماية الدولة الذي يحمل جنسيتها[16].

ولم يهمل اتفاقية عام 1954 عديمي الجنسية بحكم الواقع فقد تم إخضاعهم لتوصية في الوثيقة الختامية لاتفاقية عام 1954 المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، والغرض من التوصية غير الملزمة هو تشجيع الدول المضيفة على مساعدة الأشخاص عديمي الجنسية بحكم الواقع، حيث جاء فيه: (المؤتمر، توصي الدولة المتعاقدة ، عندما تقر بأن الأسباب التي من أجلها تخلى الشخص عن حماية الدولة التي يحمل جنسيتها على أنها صحيحة، أن تنظر بتعاطف في إمكانية معاملة ذلك الشخص للأشخاص عديمي الجنسية). والأمر ذاته تكرر في اتفاقية عام 1961 وبعد تبني

Expert meeting organized by UNHCR on the concept of stateless persons under international law, Italy, 2010, summary conclusions, p2.)7(Also see: handbook on protection of stateless persons under the 1954 convention relating to the status of stateless persons, Geneva, 2014, p9. .

(8) مثل اتفاقية جنسية الاشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول لعام 2000. واتفاقية الحد من انعدام الجنسية لعام 1961.

(9) Hugh Massey, UNHCR and De Facto Statelessness, background paper was prepared for an expert meeting organized by UNHCR on the concept of stateless person in international law,2010, p50.

Carol A. Bachelor, stateless persons- some gaps in international law, International Journal of Refugee Law, Volume 7, Issue 2, 1995,)10(P232.

(11) United Nations, a study of statelessness, august 1949, lake success, new york, p7.

(12) An overview of statelessness, factsheet published by Peter McMullin Centre on statelessness, The university of Melbourne, p3.

(13) handbook on protection of stateless persons under the 1954 convention relating to the status of stateless persons. Op. Cit. p10.

(14) Carol A. Bachelor, Statelessness and the Problem of Resolving Nationality Status, International Journal of Refugee Law, Volume 10, Issue 1-2, January 1998, Page 172.

(15) د. عبدالله علي عبو، القانون الدولي العام، مطبعة يادكار، السليمانية، 2015، ص179.

16) An overview of statelessness, Op. Cit. p3.(

الامم المتحدة اتفاقية عام 1961 وبيان الاعلان الختامي جاءت فيه توصية مهمة بصدد عديمي الجنسية بحكم الواقع وهي (ينبغي معاملة عديمي الجنسية بحكم الواقع بابعد ما يمكن معاملتهم مثل عديمي الجنسية بحكم القانون بغية تمكينهم لاكتساب جنسية فعلية)[17].

وجرى التأكيد على هذه التوصية في اجتماع الخبراء الذي عقده مكتب المفوضية السامية لشوؤن اللاجئين للامم المتحدة في ايطاليا عام 2010 اتفق المشاركون على ان عديمي الجنسية بحكم الواقع هم في الواقع يتساوون مع عديمي الجنسية بحكم القانون ويجب ان يحضون بنفس العناية التي ينالها شخص عديم الجنسية بحكم القانون، ودعوا الى ضرورة اقامة نظام مماثل لعديمي الجنسية بحكم القانون لكي يكونوا محلاً لحماية اكثر نظراً لوجود فجوات في النظام القائم الذي يساوي بين اللاجئ و عديم الجنسية بحكم الواقع[18]. وحسناً فعل المشرع السويسري عندما وسع من مفهوم عديم الجنسية ليشمل عديمي الجنسية بحكم الواقع عندما قضى المادة (1/24) في القانون الخاص السويسري على: (1. كل من ينطبق عليه وصف عديم الجنسية بالمفهوم السابق وفقا لاتفاقية نيويورك. ٢. كل من انقطعت الصلة بينه وبين دولته للحد الذي يصبح فيه مركزه مساوياً لمركز عديم الجنسية)[19].

وبرر بعض الفقه السويسرى هذه المادة بأن الهدف منها هو سحب الحماية التي يقررها القانون الدولي لعديمي الجنسية من الناحية القانونية على عديمي الجنسية من الناحية الفعلية وبمعنى آخر يمكن القول إن المقصود من ورائه هو تطبيق الأحكام التي يقررها القانون في شأن حماية عديمي الجنسية الذين لا يتمتعون من حيث الأصل بجنسية أية دولة (عديمي الجنسية من الناحية القانونية) على الأشخاص الذين وإن كانوا يتمتعون بجنسية دولة معينة، إلا أنهم من الناحية الفعلية يتساوون مع عديمي الجنسية لانقطاع صلتهم بدولتهم الأصلية، إلى الحد الذي لا يمكنهم من التمتع بحمايتها (عديمي الجنسية من الناحية الفعلية). فالنص يعتد في الحالتين بالوضع الفعلي للشخص، فالفرد الذي يتمتع بجنسية دولة ما، ولكن انقطعت صلته بها مما أفقده كل سبل الحماية، أصبح في نفس وضع عديم الجنسية، ومن ثم يكون في حاجة فعلية إلى حماية المجتمع الدولي كالشخص الذي لا يتمتع بجنسية اية دولة على الاطلاق[20].

المطلب الثاني

اسباب انعدام الجنسية

الاصل العام فيما تتعلق بالجنسية هو ان يكون لكل شخص لحظة ولادته واثناء حياته حاملاً لجنسية دولة ما، واستثناءً من هذا الاصل العام قد يكون لشخص ما لحظة ولادته وخلال حياته كلها وهو لا يحمل جنسية أية دولة أو ما يطلق عليه انعدام الجنسية المعاصر للميلاد، أو قد تكون شخص حاملاً لجنسية دولة ولكن يفقده فيما بعد وهو مايطلق عليه انعدام الجنسية اللاحق للميلاد. وعدم امتلاك الجنسية أساساً او فقده لاحقاً يرجع الى أسباب متعددة ينبغي ان ننبري لها لكي يتسنى لنا تقييم الجهود الدولية المبذولة للحد منها. وهذه الاسباب قد تكون اسباب تقليدية مثل تنازع قوانين الجنسية أو فقدها أو التمييز والاضطهاد وقد تكون الاسباب جديدة وتشمل عدم تسجيل الزواج أو الميلاد أو الهجرة أو لأسباب بيئية وتغييرات المناخية. عليه سنتناول في هذا المطلب ومن خلال فرعين تلك الاسباب.

الفرع الاول

الاسباب التقليدية لانعدام الجنسية

نبحث في هذا الفرع أهم الاسباب التقليدية التي يسبب انعدام جنسية لدى الاشخاص والتي تشمل عدم وجود تنسيق تشريعي بين قوانين الجنسية للدول المختلفة والحرمان من الجنسية وسياسات التميز والاضطهاد وخلافة الدول والمسائل المتعلقة بالاحوال الشخصية.

اولاً: غياب التنسيق التشريعي بين قوانين الدول في مسائل الجنسية.

من اكثر الاسباب المنشئة لانعدام الجنسية هي تخلف التنسيق التشريعي بين الدول في المسائل المنظمة للجنسية وعدم تبني أسس لمنح الجنسية بشكل لا يؤدي الى انعدامها، وقد تكون هناك اختلاف في اسس منح الجنسية وهما حق الدم وحق الاقليم، ذلك ان الدول حرة ومستقلة في تبني نماذج مختلفة في تشريعاتها المنظمة لمسائل الجنسية استناداً الى مبدأ حرية الدولة في تنظيم مسائل الجنسية. وعليه فان الجنسية تحجب عن شخص ولد لأبوين تأخذ دولتهما بحق الاقليم اذا كان مكان الولادة قد تم في اقليم دولة تأخذ بحق الدم كأساس لمنح جنسيتها، فحسب هذه الفرضية يكون هذا المولود عديم الجنسية والسبب يرجع الى ان دولة أبويه تمنح الجنسية على أساس حق الاقليم وهو ما لم يتحقق والدولة التي ولد على اقليمها تمنح الجنسية على أساس حق الدم والذي ليس هناك انتماء بين أبويه وهذا الدولة[21].

ومثال على ذلك إذا ولد شخص لوالدين برازيليين في اليمن، فيكون المولود في هذه الحالة عديم الجنسية وذلك لتباين أسس منح الجنسية الأصلية في كل من البرازيل واليمن فالدستور البرازيلي الصادر في عام 1946م المنظم لأحكام الجنسية البرازيلية ينص في المادة (١٢٩) على منح الجنسية البرازيلية على أساس حق الإقليم بينما يمنح قانون الجنسية اليمنية الجنسية على أساس حق الدم[22].

وقد يتحقق انعدام الجنسية على الرغم من اتحاد أسس منحها، فاذا اخذت دولة بأساس حق الدم عن طريق الاب فقط وولد في أية دولة طفل نتيجة علاقة غير شرعية[23] فسيعد هذا الطفل والحالة هذه عديم الجنسية[24]. كما وقد تؤدي الولادة على السفن والطائرات الى انعدام الجنسية اذا كان دولة

---

(17) mentioned by Carol A. Bachelor, Op. Cit, p 173.

(18) Experts meeting organized by UNHCR on the concept of stateless persons under international law, Op. Cit. p5.

(19) أشار اليه د. عبدالمنعم زمزم، الجنسية ومركز الاجانب في القانون الدولي والقانون المصري المقارن، مركز جامعة القاهرة للطباعة والنشر، 2016، ص318-319.

(20) المصدر السابق، ص319.

(21) د. عكاشة محمد عبد العال، دروس في الجنسية اللبنانية، مصدر سابق، ص207.

(22) د. عبدالحليم عبدالله نعمان الخالدي، خطورة انعدام الجنسيات وتعددها على المجتمع الدولي،ط1، المصرية للنشر والتوزيع، 2020 ص215.

(23) في هذه الحالة عادة ما يستخدم الفقه مصطلح (طفل غير شرعي) وهو ما لا نتفق معه حيث انه مصطلح غير دقيق واهدار صارخ للكرامة الانسانية، فالاطفال جميعهم شرعيون بغض النظر عن طبيعة العلاقة بين أبويه اذا كان شرعياً من عدمه.

(24) د. فؤاد رياض، أصول الجنسية في القانون الدولي والقانون المصري المقارن، دار النهضة العربية، 1995، ص29.

الوالدين تعتمد حق الارض حصرياً كأساس لمنح جنسيتها ولا تعد السفن أو الطائرات التي تحمل علمها بحكم الارض في تشريعاتها المتعلقة بالجنسية[25].

إن انعدام الجنسية الناشئ عن غياب التنسيق التشريعي يتزايد في جميع أنحاء العالم. وقد جاء في تقرير لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن انعدام الجنسية في عام 1999: (في عالم يتسم بالتفاعل العالمي والتنقل المتكرر عبر الحدود والزيجات المختلطة وزيادة أعداد الأشخاص الذين يعيشون خارج بلد جنسيتهم لم يعد من الممكن للدول أن تتجنب إنشاءانعدام الجنسية فقط من خلال التطبيق المستقل للقوانين الوطنية)[26].

ثانياً: التجريد من الجنسية[27].

يعد التجريد من الجنسية سبباً مباشراً لانعدام الجنسية، وقد عرفه بعض الفقه على انه:(قيام الدولة بإرادتها المنفردة بإنهاء رابطة الجنسية مع الفرد سواء كانت جنسيته أصلية أم مكتسبه نتيجة قيامه بعمل يعبر عن عدم ولائه للدولة أو يشكل خطراً على أمنها أو عدم قدرته على الاندماج بمجتمعها وذلك من خلال حكم قضائي أو بقرار إداري)[28].

اذا دققنا النظر في الفقرة الثانية من المادة (15) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والتي تنص على: (لا يجوز، تعسفاً، حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته) نرى انه لم يحظر بشكل مطلق حرمان الشخص من جنسيته وبالتالي يمكن للدول حرمان أحد مواطنيها من جنسيتها كون هذا الامر يدخل ضمن اختصاصها المحجوز له ولكن، ووفق ما جاء في الاعلان، ينبغي ان يكون قرار الحرمان مسبباً وصدرت لمتطلبات ضرورية لحماية المصالح العليا للدولة، الا ان المادة (7) من اتفاقية عام 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية أوردت قيداً على هذا الحق عندما أوجبت ان لا يؤدي التجريد من الجنسية الى انعدامها كلياً. وعليه فان الرأي العام العالمي بدأت بالتغيير حول المعاقبة بالتجريد من الجنسية كعقوبة[29].

ويعد الحرمان من الجنسية وسيلة يتيح للدولة ممارسة اختصاصها في حماية المجتمع من العناصر البشرية التي قد تشكل خطراً عليها، وفي الوقت نفسه فانه يشكل سلاحاً فتاكاً على حقوق الأفراد وحرياتهم. فاليوم لا ينظر الى الجنسية على انه مجرد امتياز يستطيع الدولة تجريد مواطنيها منها بشكل تعسفي بل غدت حقاً أساسياً مثله مثل الحق في الحياة غير قابل للمساس أو كما ذهب بعض الفقه الى القول فإن الجنسية تشكل نظاماً قانونيا محمياً بقواعد القانون الوطني والدولي[30].

ثالثاً: سياسات الاضطهاد والتمييز (التجريد التعسفي من الجنسية).

قد يتحقق انعدام الجنسية نتيجة لسياسات الاضطهاد والتمييز المتبعة في دول معينة تجاه بعض طوائف من الأفراد بسبب اصلهم العرقي أو معتقداتهم السياسية أو مذاهبهم الدينية. ويمكن ان نقول ان هذا الحرمان التعسفي من الجنسية يعد من اكثر اسباب انعدام الجنسية تعقيداً وحساسية وان اعداد حالات الانعدام الحديثة تندرج ضمن هذه الفئة والذي يمتاز ايضاً بالتقلب والخطورة وطول مدتها[31].

وخير مثال على ذلك ما تعرض له الكورد الفيليين في ظل النظام السابق البائد تحديداً في سبعينات وثمانينات القرن المنصرم ولاسباب قومية ومذهبية وبموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (666) لسنة 1980تم تجريد ما لايقل عن نصف مليون منهم من الجنسية العراقية ومصادرة اموالهم المنقولة وغير المنقولة وهجروا قسراً الى ايران، فضلاً عن حملات الاعدام والاخفاء القسري التي طالت كبار التجار والشباب منهم، وبعد لجوئهم الى ايران فانها لم تعترف بهم كمواطنين ايرانيين واصبحوا بذلك عديمي الجنسية[32].

ومن أمثلة سياسات الاضطهاد والتمييز ايضاً ما يتعرض له قسم كبير من سكان سوريا من القومية الكوردية من سياسة اضطهاد المتبعة من قبل الحكومة والتي تشترط عليهم اثبات اقامتهم في سوريا قبل عام 1954 كشرط للحصول على الجنسية السورية وعلى الرغم من ان معظمهم اثبتوا وجودهم قبل ذلك التاريخ الا ان هذا الامر لم يسعفهم من الحصول على حقهم في جنسية البلد الذي يقيمون فيه وذلك اعمالاً لسياسة الاضطهاد الممارسة من قبل الحكومة السورية تجاه عدد لا يستهان به من المكون الكوردي في سوريا[33].

ومن خلال تحليل ممارسات بعض الدول يبدوا جلياً انهم يسعون بشكل جدي الى تحويل الأقليات إلى أجانب، وبالتالي جعلهم قسراً من عديمي الجنسية وهذا ما يظهر جلياً من خلال دراسات حالة سوريا وجمهورية الدومينيكان والهند[34].

وفضلاً عن التمييز العرقي نجد سياسة التمييز في تشريعات الجنسية في بعض الدول قائمة على الجنس أي عدم معاملة الرجل والمرأة على قدم المساواة، ويظهر هذا جلياً عندما تقضي بعض التشريعات العربية بحجب الجنسية عن اولاد مواطنتها اذا كانت زوجها اجنبياً أو عديم الجنسية. في حين لا يبالي تلك التشريعات بخصوص مواطنيها من الرجال اذا كانت زوجته اجنبية أو عديمة الجنسية. ومعظم التشريعات العربية نهجت هذا المنهج، الا ان بعض التشريعات العربية بدأ يخفف من وطأة هذا الاتجاه عندما سمح في حالات استثنائية بحق الدم المستمد من الام لمنح الجنسية للمولود[35].

رابعاً: خلافة الدول.

---

(25) د. سارة محمود العراسي وسارة عيد الكعابنة، مصدر سابق، ص154.

([26]) UNHCR, Progress report on UNHCR activities in the field of statelessness, EC/49/SC/CRP.15, Geneva: 4 June 1999. Available on; https://www.unhcr.org/3cc414d24.pdf

(27) بدل مصطلح (التجريد من الجنسية) يستخدم الفقه مصطلحات اخرى مثل (نزع الجنسية) أو (الحرمان من الجنسية) أو (انتزاع الجنسية) أو (ازالة الجنسية) ونرى ان كل تلك المصطلحات يعطي نفس النتيجة وهي جعل شخص بلا جنسية.

(28) د. ساجر الخابور، التجريد من الجنسية في التشريعات الحديثة، مجلة جامعة التشرين للبحوث والدراسات العلمية- سلسلة العلوم الاقتصادية والاجتماعية، المجلد 38، العدد5، سنة 2016، ص84.

(29) د. عباس مجد عباس، المركز القانوني لعديمي الجنسية في النظم القانونية المختلفة، مطابع ام بي جي العالمية، لندن، 2013 ، ص47.

(30) د. ساجر الخابور، مصدر سابق، ص83.

([31]) Laura Van Wass, Nationality Matters- statelessness under international law, doctoral thesis, Tilburg University, Netherlands, 2008, p93.

(32) سحر جاسم معن، مشكلة انعدام الجنسية وآثارها في حقوق الانسان، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، 2015، ص 147-148.

(33) فاطمة الزهرة خلاف، الحماية الدولية لأشخاص عديمي الجنسية، رسالة ماجستير، جامعة الدكتور طاهر مولاي-سعيدة، 2019، ص27.

(34) Niha Jain, manufacturing statelessness, American Journal of International Law, Volume 116, Issue 2, April 2022, p238.

(35) للمزيد حول هذا الامر ينظر: د حسن الياسري، دور الام في نقل الجنسية الى الاولاد في التشريعات العربية والعراقية-دراسة مقارنة، مجلة أهل البيت عليهم السلام، السنة السادسة، العدد 12، شباط 2012، ص48 وما بعدها.

وفيما يتعلق بتعريف خلافة الدول فقد عرفه المادة الثانية المشتركة من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في مجال المعاهدات عام 1978 واتفاقية فيينا لخلافة الدول في مجال الممتلكات والمحفوظات والديون لعام 1983 والمادة الثانية من اتفاقية جنسية اشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول عام 2000 بأنه: (استبدال دولة باخرى في مسوؤلية العلاقات الدولية لإقليم ما).

ولقد خلقت موجة حالات الاختفاء أو الحل للدول التي حدثت في التسعينيات وخاصة في أوروبا مشكلة كبيرة للعديد من الدول في هذه الدول السابقة وتحديداً فيما يتعلق بوضع المواطنة وتركت العديد من الأشخاص عديمي الجنسية، وهذه ليست هي المرة الأولى التي يشهد فيها تاريخ العالم مثل هذه العواقب لخلافة الدول فعلى سبيل المثال شهدت فترة إنهاء الاستعمار في الستينيات والسبعينيات مشكلات مماثلة مع ظهور العديد من الدول المستقلة حديثًا[36].

وما يهمنا في هذا الصدد هي حالة خلافة الدول عندما يتم الحاق جزء من اقليم دولة باقليم دولة اخرى أو انفصال جزء من اقليم دولة واستقلاله عن دولة الاصل، وكلتا الحالتين كانت محل اهتمام فقهاء القانون الدولي ودراسة آثار هذه التغييرات الاقليمية في بعض العناصر المهمة كالمعاهدات والديون العامة والتشريع والاملاك والقضاء والجنسية[37].

وترى مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) ان تفكك الدول وظهور دول اخرى –وهي احدى حالات خلافة الدول- في بداية تسعينات القرن الماضي كان سبباً لظهور نصف اعداد منعدمي الجنسية، فمثلاً ان تفكك الاتحاد السوفيتي ويوغوسلافيا سببا هجرة داخلية وخارجية تركت مئات الآلاف الاشخاص في وضع انعدام الجنسية في جميع أنحاء أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى[38].

خامساً: المسائل المرتبطة بالاحوال الشخصية (الزواج المختلط.).

يقصد بالزواج المختلط ذلك الزواج الذي تختلف فيه جنسية الزوجين، وقد يكون الزواج مختلطاً لحظة ابرام عقد الزواج أو قد تصبح مختلطاً بعد ابرام العقد[39].

بحثنا فيما سبق عن تأثير الزواج المختلط على الجنسية كونه يمكن ان يكون سبباً لاكتساب الجنسية عنما تقرر قوانين الجنسية دخول الزوجة في جنسية زوجها تماشياً مع مبدأ وحدة الجنسية في العائلة، وفي الوقت نفسه قد يكون الزواج المختلط سبباً لانعدام الجنسية ايضاً ويحدث ذلك عندما تفقد المرأة الوطنية جنسيتها كأثر مباشر لزواجها من اجنبي من غير ان يكون الفقد متوقفاً على اكتساب جنسية زوجها فتصبح الزوجة عندئذ عديمة الجنسية.

والتشريع الاول لتنظيم الجنسية في العراق المتمثل بقانون الجنسية رقم 42 لسنة 1924 في الفقرة باء من المادة السابعة -قبل تعديله بالقانون رقم 6 لسنة 1941- يرتب على زواج العراقية من اجنبي فقدها الجنسية العراقية بحكم القانون وقد لا يؤدي تلك الزواج من كسب جنسية زوجها الاجنبي مما يوقعها في حالة انعدام الجنسية، وعلى نفس المنوال ذهب المشرع الاردني في قانون الجنسية لسنة 1941 حيث تنص المادة العاشرة منها على: (تعتبر زوجة الاردني اردنية وزوجة الاجنبي اجنبية)، ولغرض تجنب حالة انعدام الجنسية يفترض عدم تجريد الوطنية من جنسيتها حال زواجها من أجنبي حتى تكتسب جنسية زوجها[40]. لأنه اذا كانت دولتها تجردها من الجنسية من تاريخ عقد زواجها في حين دولة الزوج لا تمنح الجنسية تلقائياً من خلال الزواج أو اذا كانت اجراءات التجنس في هذه الحالة تتطلب شروطاً عدة يحتاج فترة زمنية طويلة نسبياً مثل انقضاء ثلاث الى خمس سنوات على الزواج أو تعليم اللغة بشكل جيد أو المعرفة الثقافية في المجتمع الذي يعيش فيه فانها تعيش في كل هذه الفترة في حالة انعدام الجنسية، أو اذا لم يوجد ضمان لاستعادة جنسيتها الاصلية في حالة الطلاق[41]. هذا اذا كانت الدول حريصة على تجريد الوطنية من جنسيتها في هذه الحالة والا فان اتجاه بعض تشريعات الحديثة لا يرتب على زواج الوطنية من اجنبي فقدها لجنسيتها ما لم يطلب هي تحريرياً تخليها عنها[42].

ونظراً للايجابيات الكثيرة التي يتميز بها مبدأ وحدة الجنسية في العائلة –والتي بحثنا فيه سابقاً- فينبغي ان لا يؤدي ذلك بأي حال من احوال الى انعدام الجنسية عليه يجب على المشرعين الوطنيين ان يكونوا أكثر حرصاً في تشريع قوانين الجنسية والامتثال للنصوص الدولية المتعلقة بمسائل الجنسية الكفيلة بحماية حق الانسان فيها.

الفرع الثاني

الاسباب الجديدة لانعدام الجنسية

فضلاً عن الاسباب التقليدية لانعدام الجنسية يوجد اموراً اخرى قد يكون سبباً لانعدامها، والتي نستعرضها كما يلي: **أولاً: الاجراءات الادارية.**

([36]) Ineta Ziemele , State succession and issues of nationality and statelessness, statelessness under international law, in Nationality and statelessness under international law, edited by Alice Edwards and Laura van Waas, Cambridge university press, 2014,, p217.

(37) للمزيد ينظر: د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، ط6، بيروت، 2007، ص339 وما بعدها. د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة 2007، ص837 وما بعدها.

(38) Millions Are Stateless, Living in Legal Limbo, an article published on UNHCR site: www.unhcr.org/protection/statelessness/4e54ec469. Last accessed on (Apr25, 2022).

(39) د. عصام الدين القصبي، القانون الدولي الخاص- الكتاب الثالث الجنسية ومركز الاجانب، مطبعة جامعة منصورة، بدون مكان وتاريخ الطبع، ص56.

(40) جبار صابرطه، حقوق الانسان والقانون الدولي الخاص (الجنسية)، اطروحة الدكتوراه، جامعة صلاح الدين- اربيل، 2002، ص243.

([41]) Laura Van Wass, Op. cit, p72.

وهذا ماحدث لعدد كبير من الفيتناميات، حوالي (3000)، عندما وجدن انفسهن في حالة انعدام الجنسية نتيجة زواجهن من اجانب من دول عدة مثل تايوان وسنغافورة وكوريا الجنوبية، وكان دافع تلك الزيجات هو تخلص من حالة الفقر المدقع الذي كن يعشن فيه والعيش حياة افضل في بلدان ازواجهن، وكان اجراءات التجنس في تايوان مثلاً يتطلب تخلي المرأة عن جنسيتها كشرط لتجنيسها بجنسية زوجها وقسم كبير من تلك زيجات فشلت ولم سيتطع كثير منهن من استعادة جنسيتهن الاصلية في فيتنام مما اصبحوا في حالة انعدام الجنسية هن واطفالهن. للمزيد ينظر: **Kitt McKinsey, Divorce leaves some Vietnamese women broken-hearted and stateless, an article published on UNHCR site:https://www.unhcr.org/news/latest/2007/2/45d324428/divorce-leaves-vietnamese-women-broken-hearted-stateless.html. Last accessed on (May15, 2022).**

(42) وهذا هو اتجاه المشرع العراقي في قانون الجنسية رقم 26 لسنة 2006 حيث تقضي المادة الثانية عشر بـ : (اذا تزوجت المرأة العراقية من غير العراقي واكتسبت جنسية زوجها فانها لا تفقد جنسيتها العراقية ما لم تعلن تحريرياً تخليها عن الجنسية العراقية).

البيروقراطية والروتينات المتعلقة بالاجراءات الادارية المتعلقة بالجنسية، سواء من حيث اكتسابها أو فقدها أو استعادتها، قد يشكل عقبة في سبيل الحصول على الجنسية حتى لو كان الشخص مؤهلاً لأكتسابها، وقد تكون الشخص مستوفياً للاجراءات الادارية المتمثلة في تقديم الطلب الا انه يجابه الرسوم الادارية الباهظة وعدم المقدرة في اللحاق بالمواعيد الادارية النهائية أو عدم امكانية تقديم الوثائق المطلوبة لكونها في حوزة دولة الجنسية السابقة كل هذا من شأنها ان تحول من اكتساب الجنسية ما يوضعه في حالة انعدام الجنسية[43].

قد يتعرض الأفراد لخطر انعدام الجنسية إذا لم يتمكنوا من إثبات أن لديهم صلات بدولة ما وعدم تسجيل المواليد والوثائق التي تثبت الميلاد يمكن أن تخلق مثل هذا الخطر، عدم تسجيل المواليد-في حد ذاته- لا تعني عادة أن الشخص عديم الجنسية أو حتى معرض لخطر انعدام الجنسية ومع ذلك فان حيازة شهادة أو حجة ولادة تساعد في إثبات استحقاق الجنسية والتي غالبًا ما تكون شرطًا أساسيًا للحصول على الوثائق التي تثبت الجنسية. كما ان بعض الفئات السكانية معرضة بشكل خاص لخطر انعدام الجنسية لأن وضعهم يجعل الأمر صعبًا بالنسبة لهم لتسجيل المواليد أو الحصول على المستندات ذات الصلة، ومن هذه الفئات البدو والسكان الحدوديين والأقليات واللاجئين والنازحين والمهاجرين والأطفال المهجورون أو الأيتام أو غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم هم عرضة للخطر بشكل خاص وغالبًا ما يفتقرون إلى أي مستندات تثبت هويتهم. وفي حالة عدم تسجيل الولادة الاشخاص الذين يعيشون في المناطق الحدودية والسكان الرحل الذين يعبرون الحدود قد تجد صعوبة في إثبات استحقاقاتها كمواطنين في أي من الدول التي توجد فيها يعيش. وغالبًا ما تُحرم الأقليات من المساواة في الحصول على الحقوق والخدمات بما في ذلك الوصول إلى الوثائق يمكن أن يتعرض المشردون داخلياً لخطر انعدام الجنسية عندما تكون وثائقهم فقدت أو تركت أو فقدت لأي سبب كان. ويمكن أيضًا ان تكون تدمير محفوظات الدولة والسجلات المدنية سبباً لعدم تمكنهم في تأكيد هويتهم، وقد يجدون صعوبة في الوصول إلى التسجيل المدني في البلدان الواقعة في الذي وجدوه آمنًا[44]، وبحسب منظمة يونيسيف فان حوالي (230) مليون طفل تحت سن الخامسة لم يسجلوا حتى الآن[45]، ففي افريقيا جنوب الصحراء الكبرى اذا لم يتم تحسين اجراءات تسجيل الاطفال ستتزايد اعدادهم بشكل كبير وتتجاوز 100 مليون طفل بحلول عام 2030[46].

ثانياً: الهجرة.

يقصد بالهجرة حركة الانتقال سواء تم بشكل فردي أو جماعي من موقع الى آخر بحثاً عن وضع أفضل اجتماعياً أو سياسياً أو دينياً أو اقتصادياً[47]، كما وعرف بعض الفقه المهاجر بأنه: (مغادرة الشخص اقليم دولته أو الدولة المقيم فيها الى اقليم دولة اخرى بنية الاقامة في هذه الدولة الاخيرة بصفة دائمة)[48].

السبب "الجديد" الثاني لانعدام الجنسية هو الهجرة، وعبر التاريخ كانت الهجرة دافعًا إنسانيًا طبيعيًا، وهي تعكس رغبة الانسان في مغادرة البيئة الصعبة التي يعيش فيها الى مكان يرى انه أفضل للعيش فيه وأحسن لمستقبل اسرته[49]حيث يتم اقتلاع المنازل مع تقدم الناس بحثًا عن الأرض أو الطعام أو الأمل أو هربًا من الحرب أو الفقر أو اليأس، والعالم اليوم لا يرسم صورة مختلفة، في الواقع يشكل المهاجرون الدوليون الآن ما يقرب من 3 ٪ من سكان العالم - يعيش 191 مليون شخص خارج البلد الذي ولدوا فيه، علاوة على ذلك، لم تكن الهجرة منتشرة أو ذات أهمية اجتماعية واقتصادية وسياسية، مثل اليوم ولم تُترك أي منطقة دون أن تمس وكل هذه الحقائق البسيطة طرحت أسئلة جديدة حول إسناد الجنسية وتنسيق سياسات المواطنة[50].

ويرتبط انعدام الجنسية والهجرة ارتباطًا وثيقًا غالبًا ما يكون انعدام الجنسية نتيجة وسببًا للهجرة كما وتساهم أنماط الهجرة في خلق حالات انعدام الجنسية وإطالة أمدها، بينما يلعب انعدام الجنسية دورًا في دفع الهجرة، في حين أن هذه العلاقة لا تزال غير مدروسة نسبيًا، إلا أن هناك أدلة متزايدة تربط بين انعدام الجنسية والهجرة حيث يقع عدد متزايد من الناس حول العالم في أوضاع من النسيان واليأس[51].

ثالثاً: التغييرات المناخية.

مما لاشك فيه ان التقدم التكنولوجي الهائل الذي احرزه الانسانية لا سيما في مجال الصناعات والالات والمكائن التي تعتمد على الوقود الاحفوري لم تكن دون عواقب، فهذه الصناعات والالات ينفث نسبة كبيرة من الغازات الدفيئة والتي ساهم بشكل كبير في نشوء ظاهرة الاحتباس الحراري والذي بدوره يسبب في حدوث تغييرات مناخية خطيرة نتيجة ارتفاع معدل درجات حرارة الارض وهذا الامر ادى الى حدوث اوضاع مناخية متطرفة كارتفاع كبير في درجات الحرارة أو انخفاضه بدرجات كبيرة أو حدوث حالات جفاف في بعض مناطق العالم أو حدوث فيضانات عارمة في البعض الآخر أو تقلص الكتل الجليدية وذوبانه في القطبين ما يسبب في ارتفاع منسوب البحار والمحيطات والذي بدوره يؤدي الى تهديد بعض الدول الارخبيلية الواقعة في المحيط الهندي أو الهادي مثل جزر المالديف وجزر المارشال ودولة كريباتي، حيث اظهرت بعض الدرسات ان ارتفاع منسوب المحيطات بمقدار 30 سنتيمتراً يؤدي الى زوال اجزاء كبيرة من جزر المالديف، وحسب المعدلات الحالية لارتفاع منسوب مياه المحيطات فان تلك الجزر معرض للزوال بعد سنة 2050[52].

---

(43) رحلة العمر بين الظل والذل - دراسة قانونية حول ظاهرة عديمي الجنسية في لبنان، جمعية رواد فرونتيرز، نسخة معدلة ومنقحة، ايلول 2011، ص 49 -50.

(44) UNHCR, ending statelessness within 10 years- action 7, Ensuring birth registration for the prevention of statelessness, p3.

(45) UNICEF, a passport to protection a guide to birth registration programming, 2013, p11. Available on: http://www.refworld.org/pdfid/52b2e2bd4.pdf. Last accessed on (May15, 2022).

(46) UNICEF, child protection strategy 2021-2030, available on: https://www.unicef.org/media/104416/file/Child-Protection-Strategy-2021.pdf Last accessed on (May15, 2022).

(47) د. ونيسة الحمروني الورفلي، الهجرة غير الشرعية في دول غربي المتوسط، دار الفكر الجامعي، 2016، ص65.

(48) د. علي صادق ابوالهيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1975، ص290.

(49) د. ونيسة الحمروني الورفلي، المصدر السابق، نفس الصفحة.

(50) Laura van Waas, Op. Cit, p 170.

(51) Sophie Nonnenmacher and Ryszard Cholewinski, The nexus between statelessness and migration, Nationality and statelessness under international law, edited by Alice Edwards and Laura van Waas, Cambridge university press, 2014, p 247.

(52) للمزيد حول هذه الامور والارقام ينظر:

وبالرغم انه ليس هناك دولة غمرت بالكامل الا ان مسألة ارتفاع مستويات البحار والمحيطات غدت من المسلمات وما ينجم عنها من المخاطر على نطاق واسع [53]، وتناول هذه المسألة لم يقتصر على العلماء والباحثين المختصين في هذا المجال بل تناولته جهات أممية عليا وبات محل اهتمام كبير للدول المختلفة وحتى على صعيد الافراد ايضاً، وفي تقرير عن التغيرات المناخية وتداعياته المحتملة على الأمن الذي نُشر في عام 2009، أشار الأمين العام للأمم المتحدة انتونيو غوتيريش إلى أن العديد من الدول الجزرية تواجه احتمال فقدان مساحات كبيرة من الأراضي بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر والفيضان، وبعضها يواجه احتمال الغمر الكامل، حيث جاء في التقرير (ففي بعض الدول الجزرية الصغيرة النامية يمثل ارتفاع مستوى سطح البحر التهديد الأمني النهائي مما يعرض بلدان صغيرة منخفضة مثل جزر المالديف لخطر وجودي، حيث يبلغ ارتفاع 80 % من اراضيها أقل من متر واحد فوق سطح البحر. وبالتالي يمكن أن تختفي خلال الثلاثين عامًا القادمة. وفي عام 2005 ورد أن جزر كارتريت في بابوا غينيا الجديدة أصبحت أول الجزر المنخفضة التي تقوم بإجلاء سكانها بسبب تغير المناخ وأعيد توطين 2600 من سكانها في جزيرة بوغانفيل الأكبر ونظراً للضعف الخاص للدول الجزرية الصغيرة النامية في المحيط الهادئ يمكن أن يتجاوز حدث طقس متطرف واحد قدرة الدولة على الاستجابة مما يجعل جزر بأكملها ولا سيما الجزر المرجانية المنخفضة غير صالحة للسكن. وتواجه العديد من الدول الجزرية احتمال فقدان مساحات كبيرة من الأراضي بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر والفيضان، ويواجه البعض احتمال الغمر الكامل ، مع ما ينتج عن ذلك من تهديد بانعدام الجنسية لسكانهم) [54]. ويبدوا ان الامر اكثر قتامة حيث تم التأكيد على أن تلك الجزر ستصبح غير صالحة للسكن قبل فترة طويلة من اختفائها فعليًا وبالتالي فإن السكانها سيهجرونها قبل وقت طويل من غمر الإقليم بالكامل[55]. إن اختفاء الدولة لأسباب مناخية وخلق مشكلة انعدام الجنسية المناخية ظاهرة جديدة كلياً وتنتهي الدولة من الوجود ليس لصالح دولة أخرى بل لمنفعة الطبيعة والتي هي في تغيير مستمر.

رابعاً: التجريد من الجنسية كوسيلة لمكافحة الارهاب.

في اطار ما يسمى تنقية جنسية الدولة من الارهابيين تقوم بعض الدول أو تعتزم تجريد المحكومين من قضايا ارهابية من جنسية الدولة وذلك كعقوبة تبعية أو اعطاء صلاحيات واسعة للسلطة التنفيذية تجريد أي مواطن من الجنسية محكوم عليه بقضية ارهابية. ومن خلال ممارسات كثير من دول العالم يبدو ان التجريد من الجنسية اصبح احدى وسائل مكافحة الارهاب. وفي هذا السياق ايضاً ظهرت في الدول الغربية مصطلح المقاتلين الاجانب الذين يحملون جنسية تلك الدول واصبحوا عرضة للتجريد من الجنسية في بلدانهم[56].

واعتمدت هذه الوسيلة بعد ظهور ما يسمى تنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام (داعش) والتي سيطروا على اراض واسعة في العراق وسوريا، وانضمت الى هذا التنظيم الاف الاشخاص من كثير من دول العالم المختلفة، واصبحوا مقاتلين في صفوف التنظيم وتلقوا تدريبات قتالية واكتسبوا ايضاً خبرات في مجال صناعة المتفجرات وبسبب هذه الامور اصبحت الدول التي ينتمي اليهم تلك المقاتلين يتوجسون منهم ويبحثون عن وسائل قانونية للتخلص منهم ومنع عودتهم الى بلدانهم فلجئوا الى تجريدهم من الجنسية واذا لم يملك المقاتلين جنسية اخرى فانهم يقعون في حالة انعدام الجنسية[57].

وفي بريطانيا اصبحت تجريد المقاتلين الاجانب من الجنسية جزء من استراتيجية الحكومة لمكافحة الارهاب تتمتع الحكومة في هذا السياق بسلطة تقديرية واسعة في تحديد وقت حرمان الشخص من الجنسية، وفي الآونة الأخيرة، في أعقاب أزمة تنظيم الدولة الإسلامية، أصبح من الشائع بشكل متزايد الاستفادة من السلطات الحالية أو سن تشريعات جديدة استجابة للحجم الجديد للتهديد الذي يمثله المقاتلون الأجانب والذي يعطي صلاحيات وسلطات تقديرية أوسع للحكومة. ويمكن القول إن بريطانيا تقود الطريق في مثل هذه الممارسات ويبدو أنها ذهبت إلى أبعد من الدول الأخرى في دفع أجندتها الأمنية ووسعت الحكومة البريطانية سلطات الحرمان من خلال إدخال العديد من التشريعات الجديدة[58].

وفضلاً عن بريطانيا فان دولاً اخرى مثل استراليا وكندا اصدروا تشريعات جديدة يتبنى فيها تجريد مواطنيها من الجنسية كوسيلة لمكافحة الارهاب لاسيما مواطنيهم الذين التحقوا بتنظيم الدولة الاسلامية في سوريا والعراق (داعش) فقد جردوا من جنسيتهم ومنعوا من الرجوع الى بلدانهم كونهم ارتكبوا سلوكاً ضاراً جداً بالمصالح الحيوية للدولة ويشكل عودتهم خطراً على النسيج المجتمعي[59].

Special report from Intergovernmental panel on climate change (IPCC) titled (Climate Change and Land) on climate change, desertification land degradation, sustainable land management, food security, and greenhouse gas fluxes in terrestrial ecosystems. Available on: . Last accessed on (May25, 2022).https://www.ipcc.ch/site/assets/uploads/2019/11/SRCCL-Full-Report-Compiled-191128.pdf

الهيئة الحكومية الدولية بتغيير المناخ (**IPCC**) هي هيئة تابعة للامم المتحدة معنية بتقييم العلوم المتعلقة بتغيير المناخ، والهدف الذي يقوم عليه الهيئة هو تزويد الحكومات على جميع المستويات بالمعلومات العلمية التي يمكن استخدامها لتطوير سياسات المناخ. وانشأت هذه الهيئة سنة 1988 من قبل المنظمة العالمية للأرصاد الجوية (**WMO**) وبرنامج الامم المتحدة للبيئة (**UNEP**). وفازت الهيئة عام 2007 بجائزة نوبل للسلام مناصفة مع آل غور نائب الرئيس الامريكي الاسبق. للمزيد ينظر موقع الهيئة على شبكة الانترنت. **www.ipcc.ch**

(53)Veronika Bilkova, A State without Territory,, The Changing Nature of Territoriality in International Law, edited by Martin Kuijer and Wouter Werner published by ASSER press, Springer, The Hague-Netherlands, 2016, p34.

(54) UN Secretary-General, Climate change and its possible security implications, Report of the Secretary-General, UN Doc. A/64/350, 11 September 2009,p20.

(55) The Changing Nature of Territoriality in International Law, Op. Cit, p33.

(56) والجدير بالذكر فان مجلس الامن قد أشار الى المقاتلين الاجانب في القرار رقم (**S/RES/2178**) في 24 ايلول 2014 و وصفهم بالمقاتلين الارهابيين الاجانب وعرفهم بانهم: (الافراد الذين يسافرون الى دولة غير التي يقيمون فيها أو يحملون جنسيتها بغرض ارتكاب اعمال ارهابية أو تدبيرها أو الاعداد لها أو المشاركة فيها أو توفير تدريب على اعمال الارهاب أو تلقي ذلك التدريب بما في ذلك سياق النزاعات المسلحة).

(57) د. عبدالله فاضل حامد و محمد حسن خمو، انعدام الجنسية في ظل الارهاب الدولي، المجلة الاكاديمية لجامعة نوروز، مجلد6، العدد2، 2017، ص116.

(58) Maria Travina, Citizenship revocation in response to the foreign fighter threat, Master thesis, university of Oslo, 2016, P 29-30.

(59) Sangeetha Pillai and George Williams, the utility of citizenship stripping laws in the UK, CANADA AND AUSTRALIA, Melbourne University Law Review, vol 14(2), 2017, p846.

المبحث الثاني

المفوضية السامية للامم المتحدة لشؤون اللاجئين(UNHCR)

هذه المفوضية هي الهيئة الدولية المعنية أساساً بشؤون اللاجئين والتي انشئت بعد الحرب العالمية الثانية، كما عهدت اليها رعاية شؤون عديمي الجنسية نظراً لتشابه اوضاعهم. تم انشاء المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من قِبَل الامم المتحدة وبموجب قرار الجمعية العامة رقم (319د-4) في 3 كانون الاول 1949 على تباشر اعمالها في تاريخ 1951/1/1، كما اعتمدت الجمعية العامة النظام الاساسي للمفوضية بموجب قراراها (428-5) في 14/كانون الاول/1950. وقد توسع دور المفوضية في مساعدة عديمي الجنسية وكذلك في خفض حالات انعدام الجنسية بصورة متعاقبة. وتستند المنظمة في عملها في مجال انعدام الجنسية على اتفاقيات دولية وقرارات من الجمعية العامة للأمم المتحدة ومن خلال توصيات الهيئة الاستشارية الخاصة للمنظمة وهي اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي[60]. وسنتناول في هذا المبحث أساس ولاية المفوضية في رعاية شؤون عديمي الجنسية والدور الذي تلعبه في مكافحة ظاهرة انعدام الجنسية.

المطلب الاول

أساس ولاية المفوضية في رعاية شؤون عديمي الجنسية

ووفق نظامها الاساسي فان المفوضية تم تفويضها في الاصل لمعالجة أوضاع اللاجئين، وفي هذا الخصوص فان لها عدة مهام، فهي تسعى الى توفير حماية دولية للاجئين والعمل على ضمان احترام حقوقهم الاساسية وفسح المجال أمامهم لطلب اللجوء، كما انها تعمل على ايجاد حلول دائمة لمشاكلهم وذلك بتسهيل عودتهم الى أوطانهم برضاهم أو استيعابهم في مجتمعات اخرى، كما ان النظام الاساسي اعطى للمفوض السامي الاختصاص باسباغ حمايته على عديمي الجنسية الذين نزحوا من بلدان اقامتهم الاصلية[61]، أي عديمي الجنسية الذين يحملون صفة اللاجئ ايضاً، ولعل سبب ذلك يرجع الى اتفاقية عام 1951 الذي استضل هذه الفئة من عديمي الجنسية بحمايتها ايضاً[62].

ونظراً لأن اتفاقية 1954 لم تنص على انشاء أي جهاز أو هيئة دولية تتولى الاضطلاع بمهمة حماية عديمي الجنسية بشكل عام أو الاشراف على حسن تنفيذ اتفاقية 1954، بينما اتفاقية عام 1961 نص في المادة (11) منها على ضرورة انشاء جهاز بغية اتاحة الفرصة للاشخاص الذين يستفيدون من احكام هذه الاتفاقية من اللجوء اليه لمساعدتهم في حل قضاياهم عن طريق السلطات المختصة[63]. ولم يتم انشاء جهاز خاص وفق اتفاقية 1961 وبدلاً عن ذلك فقد اتخذ الجمعية العامة للامم المتحدة قرار رقم (3274 د-29) في الجلسة التاسعة والعشرين بتاريخ 10/كانون الاول/1974 يقضي بتكليف مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين بشكل مؤقت القيام باداء المهام والمسؤوليات المنوطة بالجهاز الذي تم الاشارة اليه في المادة (11) من اتفاقية 1961 لا سيما ان هذه الاتفاقية سيدخل حيز النفاذ بعد عام واحد فقط، وأكدت الجمعية العامة على هذا التكليف في قرارها رقم (31-36) بتاريخ 30 تشرين الثاني 1976. وتأسيساً على القرارين المذكورين فقد اصبحت مفوضية اللاجئين صاحب الولاية العامة لشؤون عديمي الجنسية أي لها التفويض المطلوب من الجمعية للقيام بالمهام التي تتطلبها اوضاع عديمي الجنسية، سواء كانوا من اللاجئين أو من الساكنين في مناطقهم الاصلية من غير اللاجئين لأنه لحد الآن لم يتم تشكيل جهاز دولي خاص بعديمي الجنسية كما نصت عليه اتفاقية 1961.

والسبب في اختيار الجمعية العامة للأمم المتحدة المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لبسط حمايتها على حالات انعدام الجنسية يرجع الى تداخل مشاكل اللاجئين ومشاكل انعدام الجنسية من جهة ومن جهة اخرى فان التعامل مع حالات انعدام الجنسية يتطلب بشكل كبير نهجاً مماثل للتعامل مع اللاجئين، إذ أن الأشخاص في كلتا الحالتين يفتقرون إلى الحماية[64].

ويرى البعض[65] ان التفويض الدولي الحقيقي للمفوضية بخصوص ظاهرة مكافحة انعدام الجنسية يجد سنده في قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم (50/152) في 9 شباط 1996[66] حيث شجع الجمعية العامة في الفقرة (14) من هذا القرار المفوضية على مواصلة انشطتها الرامية في سبيل مصالح عديمي الجنسية بعدها جزءً من وظيفتها القانونية التي يتمثل في توفير الحماية الدولية والتدابير الوقائية لصالحهم. كما طالبت الجمعية العامة المفوضية ان تعمل على تعزيز عملية الانضمام الى اتفاقيتي 1954 و1961 نظراً لقلة الدول الموقعة عليهما كما طالبها بتوفير الخدمات الفنية والاستشارية المرتبطة باعداد التشريعات المتعلقة بالجنسية وتنفيذها. ويأتي اصدار الجمعية لهذا القرار عند تناولها الاستنتاجات التي اعتمدتها اللجنة التنفيذية للمفوضية عام 1995 بعد ظهور حالات انعدام الجنسية الجماعية نتيجة حل بعض بلدان اوربا الشرقية مثل الاتحاد السوفييتي ويوغوسلافيا.

---

(60) انشأت هذه اللجنة بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 672 (د-25) الصادر في 30 نيسان 1958، وباشرت باعمالها في 1 كانون الثاني 1959. وقد اصدرت المجلس هذا القرار استناداً الى قرار الجمعية العامة رقم 1166-11 وفيه طلبت الجمعية من المجلس انشاء لجنة تنفيذية تتألف من ممثلين من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو أعضاء في أي من الوكالات المتخصصة. وحددت أن هؤلاء الممثلين: (ينبغي أن ينتخبهم المجلس على أوسع نطاق جغرافي ممكن من الدول التي تبدي اهتمامًا وتفانيًا في حل مشكلة اللاجئين). ينظر: https://www.unhcr.org/executive-committee.html تاريخ الزيارة 2022/12/2

([61]) جاء في الفقرة (6 /أ/ 2) من النظام الاساسي للمفوضية: (يشمل اختصاص المفوض السامي: (..... أو الشخص الذي لا يستطيع بحكم أنه لا يتمتع بجنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة سابقا أو لا يرغب بسبب تلك المخاوف أو لأسباب أخرى بخلاف الأهواء الشخصية في العودة إليه).

(62) حيث تنص المادة (1 /أ / 2) من هذه الاتفاقية: (أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يريد بس ذلك الخوف أن يعود إلي ذلك البلد).

(63) تنص المادة (11) على: (تسعى الدول المتعاقدة للعمل على أن يتم داخل إطار الأمم المتحدة وفي أقرب وقت ممكن يلي إيداع صك التصديق أو الانضمام السادس، إنشاء جهاز يستطيع الأشخاص الذين يطالبون بالإفادة من هذه الاتفاقية أن يلجأوا إليه كيما يدرس طلباتهم ويساعدهم في تقديمها إلى السلطة المختصة).

(64) د. خرشي محمد معمر، وضعية عديمي الجنسية بين التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، مجلة الحقوق والحريات، العدد الخامس، 2018، ص212.

(65) Mark Manly, UNHCR's mandate and activities to address statelessness, statelessness under international law, edited by Alice Edwards and Laura van Waas, Cambridge university press, 2014. , p89.

([66]) هذا القرار متاح على الرابط التالي: https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N96/766/09/PDF/N9676609.pdf?OpenElement

المطلب الثاني

جهود المفوضية في مكافحة ظاهرة انعدام الجنسية

تبذل المفوضية جهود متنوعة في سبيل مكافحة ظاهرة انعدام الجنسية، وتقوم اللجنة التنفيذية للمفوضية باستنتاجات مهمة يشخص فيها مَواطن الخلل كما ويرسم خارطة الطريق لمعالجتها، ومن اهم استنتاجات اللجنة التنفيذية هي استنتاج رقم (XLVI-78) التي ابدتها في جلستها السادسة والاربعون في 20 تشرين الاول 1995 [67]، الى جانب التأكيد على حق كل شخص في الجنسية وعدم حرمانه تعسفاً منها، فقد ربط ايضاً بين انعدام الجنسية والتشرد والنزوح، وضرورة منع حالات انعدام الجنسية وخفضها وحماية عديمي الجنسية للحيلولة دون حدوث حالات لجوء محتملة.

وتكمن اهمية هذه الاستنتاجات، بالاضافة الى كونها صدرت من اللجنة التنفيذية من المفوضية، هو تبنيها من الجمعية العامة بموجب قرارها (50/152) –والتي أشرنا اليه آنفاً- وفي هذا الاطار فان المفوضية الى جانب اختصاصاتها المتعلقة بشؤون اللاجئين غدت لها اختصاص آخر ايضاً وهو القيام بكل ما تتطلبها حماية أشخاص عديمي الجنسية بصرف النظر عن كونهم لاجئين أو لا والعمل على خفض حالات انعدام الجنسية والحد منها.

وهذا ما لا نتفق معه حيث كان من الافضل انشاء جهاز دولي مختص وفق المادة (11) من اتفاقية 1961 تتولى شؤون عديمي الجنسية من حيث تحسين اوضاعهم والقيام بالجهود المطلوبة لخفض حالات انعدام الجنسية والحد منها وتركيز جهودها على هذا الامر فقط ما ينعكس ايجاباً على النتائج التي من مؤمل التوصل اليها، حيث ان المفوضية يركز على اختصاصها التي انشأ من اجلها وهي شؤون اللاجئين وان أزمات اللاجئين لا تزال مستمرة فما يخبو من منطقة الا ويظهر من منطقة اخرى وهذا الامر يستنزف جهود المفوضية بشكل كبير نظراً لأن لها أولوية بالمقارنة مع عديمي الجنسية، لذا فان هناك حاجة ملحة الى انشاء جهاز دولي مختص بشؤون عديمي الجنسية فقط ويركز جهودها على هذه الشريحة والذي سيكون لها اسهامات حيوية في تحسين اوضاع عديمي الجنسية وكذلك في منع ونقليل حالاتها.

ويعد عام 2006 نقطة تحول مهمة في مهام المفوضية حينما اعتمدت اللجنة التنفيذية استنتاجًا مفصلاً بشأن تحديد ومنع وتقليل حالات انعدام الجنسية وحماية الأشخاص عديمي الجنسية رقم (106- LVII)[68] وقد تضمنت هذا الاستنتاج أربع وعشرين فقرة قدمت إرشادات أكثر بكثير حول كيفية قيام المكتب بتنفيذ التفويض، يركز جزء كبير من الاستنتاجات على الاستجابات التشغيلية لانعدام الجنسية مثل الدراسات لتحديد حالات انعدام الجنسية في المناطق التي توجد بها فجوات في المعلومات وتوجيه ودعم الدول في القيام بحملات منح الجنسية ودعم الدول لنشر المعلومات حول إجراءات الجنسية وإنشاء برامج لحماية ومساعدة اشخاص عديمي الجنسية من خلال المساعدات القانونية. ويبدو ان الجمعية العامة للامم المتحدة تؤيد بشكل كبير ما تقوم بها اللجنة التنفيذية من خلال استنتاجاتها فكما قامت بتأييد استنتاج اللجنة رقم (XLVI-78) أيدت ايضاً هذا الاستنتاج وهذا يعطي قوة معنوية كبيرة لتلك الاستنتاجات وما تقوم به المفوضية استناداً عليها كون احدى الاجهزة الرئيسية للامم المتحدة يواظب على اعتماد استنتاجات تلك اللجنة.

وبالرغم من كثرة انشغالات المفوضية بشؤون اللاجئين الا ان هذا لا يعني عدم العمل بصدد عديمي الجنسية، فالمفوضية لها اسهامات ملحوضة بهذا الشأن، وهذا سنقوم ببيانه كالاتي:

1. تعزيز اجراءات تحديد وضع انعدام الجنسية:

الاقرار بحالة انعدام الجنسية لها أهمية كبيرة كونه يشكل المدخل الصحيح الى الحصول على وضع يشمل كثيراً من الحقوق مثل الحق في الاقامة، ويفتقر الكثير من دول العالم الى تلك الاجراءات حيث لا توجد تلك الاجراءات الا في دول قليلة نسبياً، وهذا الامر دفعت المفوضية الى دعوة (39) الى وضع تلك الاجراءات كما وقدمت لهم المشورات الفنية المناسبة لهم، وكانت لهذه الدعوة أثراً ملحوظاً، ففي الارجنتين اللوائح التي تحكم الهجرة تسمح الآن بمنح عديمي الجنسية الحق في الاقامة بعد الاقرار بوضعهم كعديمي الجنسية، كما اصدرت المكسيك التعليمات المناسبة للموظفين المختصين بمسائل الهجرة لتحديد وضع انعدام الجنسية بعد اتخاذ اجراءات معينة بهذا الصدد[69].

2. حث دول العالم للانضمام الى اتفاقيتي 1954 و 1961:

الخطوة الاولى والاساسية في سبيل مكافحة ظاهرة انعدام الجنسية تبدأ من انضمام الدول الى هذين الاتفاقيتين وتنفيذ الالتزامات الواردة فيهما، وفي هذا السياق فان احدى واجبات المفوضية هي حث الدول وتشجيعهم الى الانضمام الى كلتيهما، ويأتي هذه الخطوة في اطار ما تقوم بها المفوضية في حشد الدعم الدولي من أجل مكافحة ظاهرة انعدام الجنسية. وهذا ما اكد عليها اللجنة التنفيذية للمفوضية في استنتاجتيها رقم (78- XLVI) عام 1995و رقم (106-LVII) في عام 2006 كما وتم التاكيد عليها في قرارات الجمعية العامة التي اعتمدت تلك الاستنتاجات- والتي سبق وان اشرنا الى كل تلك الامور- والتي حض فيه المفوضية على ان تعزز بقوة عملية الانضمام الى تلك الاتفاقيتين.

ودأبت المفوضية منذ منتصف تسعينيات القرن المنصرم بفاعلية كبيرة الى دعوة دول العالم إلى الانضمام إلى اتفاقيتي 1954 و 1961 ولم يروج أي كيان تابع للأمم المتحدة بهذا الشكل النشط للانضمام الى أية معاهدة، ويتضح أثر جهود المفوضية في هذا المجال من خلال الارتفاع في معدل الانضمام الذي بدأ في عام 1995 وعلى وجه الخصوص في الاعوام بين (2011-2014) نتيجة للحملة المرتبطة بالذكرى الخمسين لاتفاقية عام 1961 والتي أدت إلى انضمام سبعة عشر دولة إلى اتفاقية عام 1954واثنين وعشرين دولة إلى اتفاقية عام 1961 بين منتصف 2011وحزيران 2014[70].

---

(67) this conclusion available on: https://www.unhcr.org/excom/exconc/3ae68c443f/prevention-reduction-statelessness-protection-stateless-persons.html Last accessed on (Dec2, 2022).

([68]) هذا الاستنتاج متاح على الرابط التالي: https://www.unhcr.org/excom/exconc/453497302/conclusion-identification-prevention-reduction-statelessness-protection.html

([69]) سحر جاسم معن، مشكلة انعدام الجنسية وآثارها في حقوق الانسان، مركز الدراسات العربية، الطبعة الاولى، مصر، 2015، ص272.

(70) Mark Manly, Op. Cit, p94.

ويبلغ عدد الدول الاطراف في اتفاقية 1954 ستة وتسعون دولة[71]، بينما عدد الدول الاطراف في اتفاقية 1961 هي ثمانية وسبعون دولة[72]، وهكذا نلاحظ ان اطراف كلتا الاتفاقيتين زاد بشكل ملحوظ مقارنة ببداية تسعينات القرن الماضي وهذا دليل واضح على العمل الكبير الذي تقوم به المفوضية في سبيل ازدياد دول الاطراف في كلتا الاتفاقيتين في سبيل القضاء على ظاهرة انعدام الجنسية[73]. وان كان هذا العدد قليل قياساً الى حجم خطورة ظاهرة انعدام الجنسية في العالم.

3. برامج المفوضية للحد من انعدام الجنسية:

عقدت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ووزارة الداخلية العراقية مؤتمراً في بغداد في 18 كانون الثاني 2023 لمعالجة المعوقات الإدارية والاجتماعية والاقتصادية في الوصول إلى الوثائق المدنية وبحث حلول لإنهاء حالات انعدام الجنسية في العراق ومنع حالات انعدام الجنسية في المستقبل، كما وناقش المؤتمر آلية تكثيف الجهود على الصعيد الوطني من أجل تسهيل الوصول إلى الوثائق المدنية وذلك تماشياً مع خطة العمل العالمية للمفوضية لإنهاء حالات العدام الجنسية 2014-2024 وحملة (أنا انتمي) وتعمل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في العراق على تسريع الجهود لدعم الحكومة في ضمان حصول جميع الأفراد المؤهلين على الجنسية العراقية وتحسين الوصول إلى الوثائق المدنية في جميع أنحاء البلاد[74].

وفي برنامج طموح آخر للمفوضية هي التي قامت بها في سريلانكا لتسجيل عديمي الجنسية في هذه الدولة بغية تجنيسهم، ففي كانون الاول 2003 نظمت المفوضية ومؤتمر عمال سيلان ورشة عمل لأكثر من 500 متطوع، حيث تلقوا تدريباً على الحقائق الأساسية حول انعدام الجنسية والقوانين المختلفة ذات الصلة التي صدرت منذ عام 1948 والقانون الجديد ومعايير الأهلية الخاصة. وقَبِل الموظفون في المراكز المتنقلة طلبات الحصول على الجنسية خلال فترة 10 أيام. وقد مولت المفوضية الحملة ورصدت العملية للتأكد من أن المتقدمين اتخذوا قراراتهم بارادتهم الحرة،وتم توزيع المتطوعين على 50 مركزًا متنقلًا منتشرة في منطقة مزارع الشاي حيث تقدم الأشخاص عديمو الجنسية بطلب للحصول على الجنسية. وبحلول نهاية ذلك الشهر حصل حوالي 190 ألف رب أسرة على الجنسية السريلانكية ومن بين هؤلاء كان حوالي 80 ألفاً يحملون جوازات سفر هندية في السابق وكان الباقون بحكم القانون أشخاصًا عديمي الجنسية. وفي حزيران واب من سنة 2004 تم تنظيم حملة ثانية أصغر في شمال شرق البلاد وتقدم أكثر من 2000 شخص عديم الجنسية للحصول على الجنسية ومنحها. منذ ذلك الحين ، تقدم عدد صغير من التاميل في المناطق الريفية بنجاح بطلب للحصول على الجنسية إما من خلال وكيل الحكومة في منطقتهم المحلية أو من خلال قسم المواطنة في وزارة الأمن العام والقانون والنظام في العاصمة كولومبو[75].وللمفوضية برامج عدة في دول مختلفة.

وهكذا فان المفوضية يساهم من خلال برامج التمويل والاعداد والمراقبة الدول التي يوجد فيها عديمي الجنسية وهذا بدوره عمل حيوي في سبيل القضاء على ظاهرة انعدام الجنسية.

4. مساعدة الدول لاجراء اصلاحات تشريعية في قوانين الجنسية:

تقوم المفوضية بتقديم المساعدة للدول في مجال صياغة تشريعات الجنسية وتنفيذها، ففي هذا الصدد ومن خلال الفترة من عام 2003 الى عام 2005 قدمت المفوضية مساعداتها الى اكثر من (40) دولة. حيث ساعدت تلك الدول في سن قوانين جديدة للجنسية أو تعديل قوانين الجنسية القائمة، كما وقدمت المفوضية ملاحظاتها بشأن احكام دستورية تتعلق بالجنسية في دول توجد فيها فئات كبيرة من السكان من عديمي الجنسية، كما تحرص المفوضية على العمل مع المشرعين القانونيين ومع البرلمانات للعمل على الغاء المواد القانونية في تشريعات الجنسية التي من شأنها خلق حالات انعدام الجنسية. واحدى النجاحات التي يسجل للمفوضية هو دورها في صدور حكم تاريخي المحكمة العليا في بنجلاديش سنة 2008 الذي مهد الطريق لمنح الجنسية البنغلاديشية لبعض البهاريين الذين كانوا عديمي الجنسية[76].

كما ان المفوضية عملت على نطاق واسع على منع وتقليل حالات انعدام الجنسية في اوكرانيا، فمنذ تسعينات القرن الماضي وحتى سنة 2013 دعمت المفوضية الأشخاص المرحلين سابقًا وأحفادهم العائدين إلى أوكرانيا في عملية التخلي عن جنسيتهم السابقة والحصول على الجنسية الأوكرانية، وكان هؤلاء الذين تمت مساعدتهم بشكل أساسي من عرقية تتار القرم الذين عادوا إلى جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي من المنفى القسري في آسيا الوسطى والذين كان معظمهم من أوزبكستان، وان التعديلات التي أُدخلت على قانون الجنسية في عام 1997 والاستشارة القانونية للعائدين إلى الوطن في مكتب الدولة إلى تجنيس التي دعمتها المفوضية بالمساعدات الفنية والتدريب أدت الى تجنيس حوالي 25000 شخص بين عامي 1997 و 2001. بالإضافة إلى ذلك وعقب دعوة المفوضية في عام 2013 انضمت أوكرانيا إلى اتفاقية عام 1954 المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية[77]، وبالتالي تكون اوكرانيا ملزمة بالقواعد الدولية الخاصة بمنع وتقليل حالات انعدام الجنسية والتي كانت نسبة من سكانها يعانون من تلك الحالة بعد حل دولة الاتحاد السوفيتي.

([71]) هذا الرقم مذكور في الموقع الالكتروني للامم المتحدة/ مجموع المعاهدات، متاح على الرباط التالي:
https://treaties.un.org/pages/ViewDetailsII.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=V-3&chapter=5&Temp=mtdsg2&clang=_en تاريخ الزيارة: 2022/12/3.

(72) هذا الرقم مذكور في الموقع الالكتروني للامم المتحدة/ مجموع المعاهدات، متاح على الرباط التالي:
https://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=V-4&chapter=5&clang=_en تاريخ الزيارة: 2022/12/3.

(73) والجدير بالذكر ان العراق ليست طرفاً في أي من الاتفاقيتين.

(74) UNHCR and Ministry of Interior hold conference in Baghdad to discuss the way forward to end statelessness in Iraq, press releases on United Nations- Iraq site, Iraq.un.org.

([75]) UNHCR and interparliamentary union, nationality and statelessness, a handbook for parliamentarians, No 11, Presses central de Lausanne, Switzerland, 2005, p47.

([76]) سحر جاسم معن، مصدر سابق، ص269.

([77]) UNHCR - Ukraine, statelessness update, April 2021, p2. Available on: https://www.unhcr.org/ua/wp-content/uploads/sites/38/2021/10/Statelessness-Update-2021-UNHCR-Ukraine-EN-UP.pdf . Last accessed (dec8 2022).

وفي عام 2020 اصدرت اوكرانيا قانون رقم (693-IX)[78] والذي اعتمد فيه اجراءات جديدة لتحديد عديمي الجنسية، وفي 24 مارس 2021 اصدرت أوكرانيا قرار رقم (317) والذي يهدف إلى تنفيذ القانون سابق ذكر والذي ساعد في تسوية الوضع القانوني للأشخاص عديمي الجنسية وأطفالهم الذين وصلوا إلى أوكرانيا بعد كانون الاول 1991 ولديهم هوية باطلة أو ليس لديهم اية هوية أو مستندات. كما دعمت المفوضية ابرام اتفاقية بين أوكرانيا و اوزبكستان بشأن الأقليات القومية والذي ادى الى تسهيل تجنيس 90.000 شخصاً من المنفيين مسبقاً بالجنسية الاوكرانية[79].

5. القيام بالحملات العالمية:

تقوم المفوضية بالحملات العالمية لمنع وتقليل حالات انعدام الجنسية، ويمكن ان نقول بان اكبر حملة قامت بها المفوضية هي حملة اطلقت عليها **(أنا أنتمي)** والتي تهدف إلى وضع حد لمشكلة انعدام الجنسية في غضون عشرة أعوام من خلال تسوية الاوضاع القائمة ومنع ظهور حالات جديدة لانعدام الجنسية، والتي بدأت من تشرين الثاني 2014 الى 2024[80].

وتسعى هذه الحملة الى حشد الحكومات والمجتمع المدني بشكل فعال لغرض تحقيق اهدافها، وقد رحبت الجمعية العامة للامم المتحدة بهذه الحملة فضلاً عن اعلان 28 دولة من منطقة امريكا اللاتينة والبحر الكاريبي التزامها بالقضاء على حالات انعدام الجنسية بحلول عام 2024 لتصبح اول منطقة تستجيب للحملة. كما ورحبت مجلس العدل والشؤون الداخلية للاتحاد الاوربي وفي سياق ذلك دعت المفوضية الاوربية الدول الاعضاء تشجيع التنسيق النشط لجهات الاتصال الوطنية المعنية بانعدام الجنسية[81].

والاستراتيجية المعتمدة من قبل القائمين على الحملة يتكون من عشرة اجراء ويتم تشجيع الدول على القيام بها لكي يتم الوصول الى الهدف المرجو، والاجراءات المعتمدة هي[82]:

1. حل الحالات الرئيسية لانعدام الجنسية. 2. التأكد من عدم ولادة طفل عديم الجنسية. 3. إزالة التمييز بين الجنسين من قوانين الجنسية. 4. منع الحرمان أو فقدان أو الحرمان من الجنسية على أساس تمييزي الأسباب .5. منع انعدام الجنسية في حالات خلافة الدولة.6.منح وضع الحماية للمهاجرين عديمي الجنسية وتسهيل تجنيسهم .7. ضمان تسجيل المواليد للوقاية من انعدام الجنسية. 8. إصدار وثائق الجنسية لمن يحق لهم الحصول عليها. 9. الانضمام إلى اتفاقيات الأمم المتحدة الخاصة بانعدام الجنسية. 10. تحسين البيانات الكمية والنوعية عن السكان عديمي الجنسية.

واعلن المفوض السامي للامم المتحدة لشؤون اللاجئين فليبو غراندي في تغريدة له على تويتر في الذكرى السابعة لانطلاق الحملة حصول اكثر من (800000) ثمانمئة شخص على الجنسية كما انضمت اكثر من 29 دولة الى اتفاقيات انعدام الجنسية[83]

وهذه الارقام المعلنة ضئيلة مقارنة باعداد عديمي الجنسية في العالم وهذا يدل على الاستجابة الضعيفة من قبل الدول للحملة وعليه ينبغي على المفوضية القيام بمجهود اكبر وايجاد وسائل جديدة في سبيل حمل الدول على القيام بما هو مطلوب عليهم للقضاء على ظاهرة انعدام الجنسية، وتماشياً مع ما تم ذكره يمكن ان نقول ان هدف الحملة في القضاء على ظاهرة انعدام الجنسية حتى عام 2024 صعبة التحقيق بشكل كبير ولا نغالي اذا قلنا انها مستحيلة عطفاً –كما ذكرنا- على الاستجابة الضئيلة من قبل الدول وصمود مبدأ حرية الدول في تنظيم امور جنسيتها –حتى الآن – أمام رياح التغيير التي تسعى اليه القانون الدولي بهذا الخصوص.

الخاتمة:

بعد اتمام البحث توصلنا الى عدة استنتاجات كما ونقدم بعض التوصيات، وذلك كالآتي:

أولاً: الاستنتاجات:

1. انعدام الجنسية ظاهرة عالمية تعاني منها المجتمع الدولي ككل، ويستدعي جهود عالمية لمكافحتها.
2. التعريف المعتمد من قِبَل القانون الدولي يقتصر على نوع واحد من انعدام الجنسية وهي الانعدام بحكم القانون.
3. لم يتم تشكيل جهاز أو هيئة دولية تتولى شؤون عديمي الجنسية مثلما هو موجود بالنسبة للاجئين.
4. تم تفويض منظمة دولية لتولي شؤون عديمي الجنسية أسست في الاصل لتولي شريحة اخرى وهي اللاجئين ونقصد هنا المفوضية السامية للامم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR).
5. المنظمات الدولية الحكومية المعنية بحقوق الانسان تعمل بشكل أو بآخر في سبيل تمتع كل شخص بالجنسية وتبذل جهوداً في سبيل مكافحة ظاهرة انعدام الجنسية باعتبارها حق أساسي من حقوق الانسان.
6. نظراً لعدم وجود هيئة دولية مختصة ومتخصصة بشؤون عديمي الجنسية فقد تشتت جهود مكافحة ظاهرة انعدام الجنسية بين عدة منظمات دولية ما أثّر سلباً على جهودهم في مكافحة هذه الظاهرة.

ثانياً: التوصيات:

1. ضرورة تعديل الفقرة الاولى من المادة الاولى من اتفاقية الامم المتحدة بشأن أوضاع عديمي الجنسية بشكل يشمل كلا النوعين من عديمي الجنسية، ونقترح التعريف الآتي: (عديم الجنسية هو الشخص الذي ليس مواطناً لأي دولة وفق تشريعاتها أو الشخص الذي يقيم خارج بلده ولايستطيع الرجوع اليها لاضطهاده أو منعه من ممارسة حقوق المواطنة).

---

(78) نص هذا القانون متاح على الرابط الآتي: https://zakon.rada.gov.ua/laws/show/693-20#Text تاريخ الزيارة 2022/12/8.

(79) UNHCR - Ukraine, statelessness update, Op. Cit, same page.

(80) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، حملة أنا أنتمي لانهاء انعدام الجنسية. متاح على الرابط الآتي: https://www.unhcr.org/ar/539fe8f46.html تاريخ الزيارة 2022/12/8.

(81) المصدر السابق.

(82) UNHCR, I Belong Campaign, Regional and High Level Consultations on Statelessness, available on: (https://getinthepicture.org/system/files/I%20Belong%20Campaign%20-%20UNHCR.pdf . Last accessed (Dec9, 2022).

(83) Filippo Grandi-high commissioner of UNHCR, tweet on tweeter in Nov4 2021, available on: https://twitter.com/FilippoGrandi/status/1456145576052068353 Last accessed (Dec9, 2022).

2. ضرورة انشاء جهاز دولي مختص وفق المادة (11) من اتفاقية الحد من انعدام الجنسية لعام 1961 تتولى شؤون عديمي الجنسية من جانبين الاول تحسين أوضاعهم وضمان ممارسة الحقوق الاساسية التي يتمتع بها أي شخص والثاني العمل بشكل فعال للحد من ظاهرة انعدام الجنسية.
3. قيام المنظمات الدولية الحكومية المعنية بحقوق الانسان لاسيما مفوضية اللاجئين العمل بشكل فعّال مع الحكومات وكذلك مع جميع فعاليات المجتمع المدني بغية صنع رأي عام داخل كل دولة للحد من معاناة تلك الشريحة وتشكيل صغط على دوائر صنع القرار فيها للقيام ما يلزم لمكافحة هذة ظاهره في الدول لتي تعاني منها.

قائمة المصادر

1. د. احمد عبدالكريم سلامة، القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
2. د. سارة محمود العراسي و آلاء عيد الكعابنة، إنعدام الجنسية في القانون الدولي والتشريعات العربية، دار وائل، عمان، 2021.
3. د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة 2007.
4. د. عباس محمد عباس، المركز القانوني لعديمي الجنسية في النظم القانونية المختلفة، مطابع ام بي جي العالمية، لندن، 2013
5. د. عبدالحليم عبدالله نعمان الخالدي، خطورة انعدام الجنسيات وتعددها على المجتمع الدولي،ط1، المصرية للنشر والتوزيع، 2020.
6. د. عبدالله علي عبو، القانون الدولي العام، مطبعة يادكار، السليمانية، 2015.
7. د. عبدالمنعم زمزم، الجنسية ومركز الاجانب في القانون الدولي والقانون المصري المقارن، مركز جامعة القاهرة للطباعة والنشر، 2016.
8. د. عبدالمنعم زمزم، الجنسية ومركز الاجانب في القانون الدولي والقانون المصري المقارن، مركز جامعة القاهرة للطباعة والنشر، 2016.
9. د. عصام الدين القصبي، القانون الدولي الخاص-الكتاب الثالث الجنسية ومركز الاجانب، مطبعة جامعة منصورة، بدون مكان وتاريخ الطبع.
10. د. عكاشة محمد عبدالعال، دروس في الجنسية اللبنانية، الدار الجامعية، بيروت، 1986.
11. د. علي صادق ابوالهيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1975.
12. د. فؤاد رياض، أصول الجنسية في القانون الدولي والقانون المصري المقارن، دار النهضة العربية، 1995.
13. د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، ط6، بيروت، 2007.
14. د. ونيسة الحمروني الورفلي، الهجرة غير الشرعية في دول غربي المتوسط، دار الفكر الجامعي، 2016.
15. رحلة العمر بين الظل والذل - دراسة قانونية حول ظاهرة عديمي الجنسية في لبنان، جمعية رواد فرونتيرز، نسخة معدلة ومنقحة، ايلول 2011.
16. سحر جاسم معن، مشكلة انعدام الجنسية وآثارها في حقوق الانسان، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، 2015.
17. تركماني خالد و روشو خالد، دور المفوضية السامية لحقوق الانسان في حماية الاقليات، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد7، العدد2، السنة 2020.
18. د. خرشي محمد معمر، وضعية عديمي الجنسية بين التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، مجلة الحقوق والحريات، العدد الخامس، 2018.
19. د. ساجر الخابور، التجريد من الجنسية في التشريعات الحديثة، مجلة جامعة التشرين للبحوث والدراسات العلمية- سلسلة العلوم الاقتصادية والاجتماعية، المجلد 38، العدد5، سنة 2016.
20. د. عبدالله فاضل حامد و محمد حسن خمو، انعدام الجنسية في ظل الارهاب الدولي، المجلة الاكاديمية لجامعة نوروز، مجلد6، العدد2، 2017.
21. جبار صابرطه، حقوق الانسان والقانون الدولي الخاص (الجنسية)، اطروحة الدكتوراه، جامعة صلاح الدين- اربيل، 2002.
22. فاطمة الزهرة خلاف، الحماية الدولية لأشخاص عديمي الجنسية، رسالة ماجستير، جامعة الدكتور طاهر مولاي-سعيدة، 2019.
23. Handbook on protection of stateless persons under the 1954 convention relating to the status of stateless persons, Geneva, 2014.
24. Hugh Massey, UNHCR and De Facto Statelessness, background paper was prepared for an expert meeting organized by UNHCR on the concept of stateless person in international law, 2010.
25. Ineta Ziemele , State succession and issues of nationality and statelessness, statelessness under international law, in Nationality and statelessness under international law, edited by Alice Edwards and Laura van Waas, Cambridge university press, 2014.
26. Paul Weiss, Nationality and Statelessness in International law, second edition, London, 1979.
27. Peter McMullin Centre on statelessness, The university of Melbourne, p3.
28. Sophie Nonnenmacher and Ryszard Cholewinski, The nexus between statelessness and migration, Nationality and statelessness under international law, edited by Alice Edwards and Laura van Waas, Cambridge university press, 2014.
29. United Nations, a study of statelessness, august 1949, lake success, new york.
30. Mark Manly, UNHCR’s mandate and activities to address statelessness, statelessness under international law, edited by Alice Edwards and Laura van Waas, Cambridge university press, 2014.
31. Veronika Bilkova, A State without Territory, The Changing Nature of Territoriality in International Law, edited by Martin Kuijer and Wouter Werner published by ASSER press, Springer, The Hague-Netherlands, 2016.
32. UNHCR and interparliamentary union, nationality and statelessness, a handbook for parliamentarians, No 11, Presses central de Lausanne, Switzerland, 2005.
33. Carol A. Bachelor, stateless persons- some gaps in international law, International Journal of Refugee Law, Volume 7, Issue 2, 1995.
34. Carol A. Bachelor, Statelessness and the Problem of Resolving Nationality Status, International Journal of Refugee Law, Volume 10, Issue 1-2, January 1998.
35. Niha Jain, manufacturing statelessness, American Journal of International Law, Volume 116, Issue 2, April 2022.
36. Sangeetha Pillai and George Williams, the utility of citizenship stripping laws in the UK, CANADA AND AUSTRALIA, Melbourne University Law Review, volume 14(2), 2017.
37. Laura Van Wass, Nationality Matters- statelessness under international law, doctoral thesis, Tilburg University, Netherlands, 2008.
38. Maria Travina, Citizenship revocation in response to the foreign fighter threat, Master thesis, university of Oslo, 2016.
39. Expert meeting organized by UNHCR on the concept of stateless persons under international law, Italy, 2010, summary conclusions, www.unhcr.org.
40. Filippo Grandi-high commissioner of UNHCR, tweet on tweeter in Nov4 2021.
41. I Belong Campaign, Regional and High Level Consultations on Statelessness, www.unhcr.org.

.42 Kitt McKinsey, Divorce leaves some Vietnamese women broken-hearted and stateless, www.unhcr.org.

.43 Millions Are Stateless, Living in Legal Limbo, www.unhcr.org.

.44 UNHCR - Ukraine, statelessness update, April 2021, UNHCR.

.45 UNHCR and Ministry of Interior hold conference in Baghdad to discuss the way forward to end statelessness in Iraq, press releases on United Nations- Iraq site, Iraq.un.org.

.46 UNHCR, ending statelessness within 10 years- action 7, Ensuring birth registration for the prevention of statelessness, www.unhcr.org

.47 UNHCR, I Belong Campaign, Regional and High Level Consultations on Statelessness, www.unhcr.org.

.48 UNHCR, Progress report on UNHCR activities in the field of statelessness, EC/49/SC/CRP.15, Geneva, www.unhcr.org.

.49 to protection a guide to birth registration programming, 2013, www.unecif.org. UNICEF, a passport

.50 UNICEF, child protection strategy 2021-2030, www.unecif.org.

.51 Special report from Intergovernmental panel on climate change (IPCC) titled (Climate Change and Land) on climate change, land degradation, sustainable land management, food security, and greenhouse gas fluxes in terrestrial ecosystems. desertification,

.52 UN Secretary-General, Climate change and its possible security implications, Report of the Secretary-General, UN Doc. A/64/350, 11 September 2009.